استعمالات (لـو)

دراسة عقدية

المقدمـــة

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله صلىٰ الله عليه وعلىٰ آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

فإن مما يكثر استعماله في الكلام (لو)، ولكون التلفظ بها في بعض الأحوال يخلُّ بالعقيدة، ولجهل البعض من الناس بأحكام استعمالها في الكلام، ولعدم وقوفي علىٰ بحث مستقل في ذلك؛ أحببت الكتابة في هذه المسألة تحت عنوان (استعمالات «لو» دراسة عقدية).

وسأقوم بإذن الله تعالىٰ بتجلية المشروع من استعمال (لو) في الكلام والممنوع منه، وذلك من خلال استقراء النصوص الشرعية، وكلام العلماء رحمهم الله.

وقد جعلت هذا البحث في مقدمة وتمهيد ومبحثين وخاتمة، علىٰ النحو التالي:

المقدمة.

التمهيد: نبذة عن (لو) وأنواعها في اللغة العربية.

المبحث الأول: الأحوال المذمومة لاستعمال لو:

أولاً: استعمال (لو) في حال الاعتراض علىٰ القدر، أو التحسر علىٰ الماضي.

ثانياً: استعمال (لو) في حال الاعتراض علىٰ الشرع.

ثالثاً: استعمال (لو) في حال الاحتجاج بالقدر علىٰ المعائب.

رابعاً: استعمال (لو) في حال تمني الشر أو إرادته.

المبحث الثاني: الأحوال المحمودة والمباحة لاستعمال (لو).

المطلب الأول: الأحوال المحمودة:

أولاً: استعمال (لو) في حال الإرشاد والتعليم.

ثانياً: استعمال (لو) في حال تمني الخير والرغبة فيه.

المطلب الثاني: المباح من استعمال (لو): استعمالها في بيان الحال.

الخاتمة.

هذا وأسأل الله تعالىٰ أن ينفع بهذا الجهد، إنه سميع مجيب، وصلىٰ الله علىٰ نبينا محمّد.

التمهيد
نبذة عن (لو) وأنواعها في اللغة العربية.

وردت (لو) في اللغة العربية علىٰ عدة أنواع:

أ ـ (لو) الشرطية– وهي أشهر أنواع (لو) –.

وهي نوعان: شرطية امتناعية، وشرطية غير امتناعية، وكلا النوعين حرف.

١- (لو) الشرطية الامتناعية.

ومعناها: امتناع الشيء لامتناع غيره غالباً [(١)].

فهي تفيد الشرطية، حيث تقتضي تعليق شيء علىٰ آخر، وهذا يستلزم أن يقع بعدها جملتان بينهما نوع ترابط واتصال معنوي يغلب أن يكون (السّببية) في الجملة الأولىٰ، (والمسبَّبيّة) في الجملة الثانية.

فيترتب علىٰ امتناع الشرط هنا وعدم وقوعه امتناع جوابه تبعاً له إذا كان فعل الشرط هو السبب الوحيد في إيجاد جوابه وتحقيقه، نحو: لو طلعت الشمس أمس لظهر النهار.

فإن كان للجواب سبب آخر فلا يتحتم الامتناع بامتناع الشرط، نحو:

لو طلعت الشمس أمس لكان النور موجوداً، والسبب الآخر هنا غير الشمس هو المصباح المضيء، أو البرق، أو النار، ونحو ذلك.

ويلاحظ أن الأغلب أن تكون جملتي الشرط والجزاء فعليتين ماضويتين لفظاً ومعنىٰ، أو معنىٰ فقط [(٢)].

---

(١) انظر جامع المسائل لابن تيمية (المجموعة الثالثة) ص٣١٩، فتح الباري لابن حجر العسقلاني ١٣/ ٢٢٥، النحو الوافي لعباس حسن ٤/ ٤٩١، ٤٩٣.

(٢) النحو الوافي ٤/ ٤٩١ ـ ٤٩٤، وانظر أوضح المسالك إلىٰ ألفية ابن مالك لابن هشام ص٦٠٤ ـ ٦٠٦.

٢- (لو) الشرطية غير الامتناعية.

وهي التي تقتضي تعليق أمر علىٰ آخر ـ وجوداً وعدماً ـ في المستقبل.

ولابد لها من جملتين ترتبط الثانية منهما بالأولىٰ ارتباط المسبَّب بالسبب غالباً، بحيث لا يتحقق في المستقبل معنىٰ الثانية ولا يحصل إلا بعد تحقق معنىٰ الأولىٰ وحصوله في المستقبل.

والأغلب أن يكون فعل الشرط وفعل الجواب مضارعين لفظاً ومعنىٰ [1].

ومن الأحكام المشتركة بين نوعي (لو) الشرطية أن كليهما قياسي له الصدارة، مختص بالدخول علىٰ الفعل حتماً، وكلاهما لا يعمل فيه الجزم ـ علىٰ الرأي الأرجح ـ ولابد أن يقع الفعل بعدهما مباشرة، فإن لم يقع وكان الظاهر اسماً فالفعل مقدر بينهما.

وكلاهما لابد له من جواب مذكور أو محذوف.

وكلاهما صالح للدخول علىٰ (أنَّ) ومعموليها [2].

ب ـ هناك أنواع أخرى من (لو) وكلها حروف، ويمكن إجمالها فيما يأتي:

١ـ (لو) المصدرية: وتوصل بالجملة الماضوية، نحو: وددت لو رأيتك معي في النزهة، وبالمضارعية، نحو: أود لو أشاركك في عمل نافع [3].

٢ـ (لو) الوصلية، وتستعمل لوصل الكلام بعضه ببعض، وتقوية معناه، ولا تحتاج لجواب ـ في المشهور ـ نحو: الدنيء ولو كثر ماله بخيل.

٣ـ (لو) التي تفيد التقليل، وهي حرف لا عمل له، ولا يحتاج لجواب، ومثاله، قول

---

(١) المرجع السابق ٤/ ٤٩٤، ٤٩٥.

(٢) المرجع السابق ٤/ ٤٩٦ ـ ٥٠٠ باختصار، وانظر للمزيد من معرفة أحكام (لو) الشرطية: جامع المسائل لابن تيمية (المجموعة الثالثة) ص٣١٥ ـ ٣٢٠، بدائع الفوائد لابن القيم ١/ ٩٠ ـ ١٠١، فتح الباري ١٣/ ٢٢٥ ـ ٢٢٧، رسالة في (لو) الشرطية لمحمد الطيب بن عبد المجيد بن كيران الفاسي (منشورة في مجلة الدراسات اللغوية الصادرة عن مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية) المجلد الثاني ـ العدد الرابع سنة ١٤٢١هـ ص١٦٢ ـ ٢١٤ تحقيق صالح الحنتوش.

(٣) النحو الوافي ١/ ٤١٣.

النَّبيّ ﷺ: (اتقوا النار ولو بشق تمرة)[1].

٤ـ (لو) التي تفيد التحضيض، نحو: لو فعلت كذا، بمعنىٰ افعل، ولا تحتاج لجواب علىٰ الأرجح.

٥ـ (لو) التي للعرض، مثل: لو تسهم في الخير فتثاب.

٦ـ (لو) التي للتمني. نحو قول الله تعالىٰ عن يوم القيامة ﴿ يَوْمَئِذٍ يَوَدُّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ وَعَصَوُاْ ٱلرَّسُولَ لَوْ تُسَوَّىٰ بِهِمُ ٱلْأَرْضُ وَلَا يَكْتُمُونَ ٱللَّهَ حَدِيثًا ﴾ [النساء: ٤٢][2].

ومن أحكام (لو) اللغوية أن من عادة العرب حذف جوابها إذا دل عليه الكلام.

وقد عقد أبو منصور الثعالبي (ت٤٣٠هـ) رحمه الله في كتابه (فقه اللغة وأسرار العربية) فصلاً في إلغاء خبر (لو) اكتفاءً بما يدل عليه الكلام وثقة بفهم المخاطَب، ثم قال: وذلك من سَنَن العرب، ثم أورد الشواهد علىٰ ذلك، ومنها قوله تعالىٰ: ﴿ وَلَوْ أَنَّ قُرْءَانًا سُيِّرَتْ بِهِ ٱلْجِبَالُ أَوْ قُطِّعَتْ بِهِ ٱلْأَرْضُ أَوْ كُلِّمَ بِهِ ٱلْمَوْتَىٰ بَل لِّلَّهِ ٱلْأَمْرُ جَمِيعًا ﴾ [الرعد: ٣١] والخبر مضمر تقديره: لكان هذا القرآن[3].

تنبيه: (لو) حرف من حروف المعاني ساكنة الواو، هذا هو الأصل فيها، ولا تدخلها الألف واللام مادامت كذلك، فإذا سُمي بها فهي من جملة الحروف التي سُمعت التسمية بها من حروف الهجاء، وحروف المعاني، فتضاف إليها الألف واللام[4].

ومن ذلك ما جاء في بعض الروايات من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله

(١) قطعة من حديث أخرجه البخاري في صحيحه ٧/ ٧٩ كتاب الأدب، باب طيب الكلام، ومسلم في صحيحه ٢/ ٧٠٤ كتاب الزكاة، باب الحث علىٰ الصدقة (١٠١٦)، كلاهما عن عدي بن حاتم رضي الله عنه.

(٢) النحو الوافي ٤/ ٥٠٢، ٥٠٣، وانظر أوضح المسالك ص٦٠٢ ـ ٦٠٧، فتح الباري ١٣/ ٢٢٦، ٢٢٧.

(٣) انظر فقه اللغة وسر العربية ص٣٣٤، ٣٣٥، وانظر تفسير ابن كثير ٢/ ٥١٦.

(٤) انظر النهاية لابن الأثير ٤/ ٢٨٠، فتح الباري ١٣/ ٢٢٥، ٢٢٦.

ﷺ قال: (إياك واللّو، فإن اللّو تفتح عمل الشيطان)[1].

وأيضاً فإن الإمام البخاري رحمه الله قد عقد في صحيحه في كتاب التمني باباً بعنوان: باب ما يجوز من اللّو [2].

كما أن الشيخ محمّد بن عبد الوهاب رحمه الله قد عقد في كتاب التوحيد باباً بعنوان: باب ما جاء في اللّو[3].

(١) قطعة من حديث أخرجه الإمام أحمد في مسنده ٢/ ٣٦٦، وابن ماجه في سننه ٢/ ١٣٩٤ كتاب الزهد، باب التوكل واليقين (٤١٦٨)، وابن حبان في صحيحه ٧/ ٤٩٠ باب الاستماع المكروه وسوء الظن والغضب والفحش (٥٦٩١) بترتيب ابن بلبان، وقال محققو مسند الإمام أحمد بن حنبل (حديث حسن) ١٤/ ٣٩٥.

وقد أخرجه الإمام مسلم وغيره بلفظ آخر ـ كما سيأتي إن شاء الله ـ.

(٢) صحيح البخاري ٨/ ١٣٠.

(٣) كتاب التوحيد الذي هو حق الله على العبيد ص١٣٠، ضمن مؤلفات الشيخ محمد بن عبدالوهاب (القسم الأول) العقيدة والآداب الإسلامية).

المبحث الأول
الأحوال المذمومة لاستعمال (لو)

عند استقراء النصوص الشرعية والاطلاع علىٰ كلام العلماء نجد أن استعمال (لو) في الكلام ينقسم إلىٰ قسمين: أحوال مذمومة، وأحوال محمودة ومباحة.

وهذا المبحث يتعلق ببيان الأحوال المذمومة لاستعمالها، ويمكن بيان ذلك فيما يلي:

أولاً: استعمال (لو) في حال الاعتراض على القدر، أو التحسر على الماضي[1].

وهذا أشهر استعمالاتها المذمومة.

ومثال ذلك قول القائل إذا أصيب بمصيبة، كموت أحد أعزائه في حادث، أو حصول خسارة في ماله، أو حدوث حريق في أحد ممتلكاته، ونحو ذلك: لو أني فعلت كذا لكان كذا، أو لما كان كذا، أو قوله: لو لم أفعل حصل كذا، أو لم يحصل كذا.

ولا ريب أن استعمال (لو) هنا علىٰ وجه الاعتراض علىٰ القدر، أو التحسر علىٰ الماضي، والجزع علىٰ المقدور محرم لما يأتي:

١ـ ذم الله تعالى للمنافقين الذين تفوهوا بذلك في عدة آيات كريمة.

فقد قال جل وعلا عما جرىٰ من المنافقين يوم أحد: ﴿وَطَآئِفَةٌ قَدْ أَهَمَّتْهُمْ أَنفُسُهُمْ يَظُنُّونَ بِٱللَّهِ غَيْرَ ٱلْحَقِّ ظَنَّ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ يَقُولُونَ هَل لَّنَا مِنَ ٱلْأَمْرِ مِن شَىْءٍ قُلْ إِنَّ ٱلْأَمْرَ كُلَّهُۥ لِلَّهِ يُخْفُونَ فِىٓ أَنفُسِهِم مَّا لَا يُبْدُونَ لَكَ يَقُولُونَ لَوْ كَانَ لَنَا مِنَ ٱلْأَمْرِ شَىْءٌ مَّا قُتِلْنَا هَٰهُنَا﴾ [آل عمران: ١٥٤].

---

(١) انظر شرح النووي لصحيح مسلم ١٦/ ٢١٦، مجموع فتاوىٰ ابن تيمية ٨/ ٣٢٠، الفتاوىٰ الكبرىٰ لابن تيمية ١/ ٣٥٠، زاد المعاد لابن القيم ٣/ ٢٢٦ فما بعدها، إعلام الموقعين لابن القيم ٣/ ١٥٧، فتح الباري لابن حجر ١٣/ ٢٢٨، كتاب التوحيد للشيخ محمد بن عبد الوهاب ص١٣٠، ١٣١، تيسير العزيز الحميد ـ شرح كتاب التوحيد ـ للشيخ سليمان بن عبد الله آل الشيخ ص٥٩٥، فما بعدها، القول السديد ـ شرح كتاب التوحيد ـ للشيخ عبد الرحمن السعدي ص١٧٢، القول المفيد ـ شرح كتاب التوحيد ـ للشيخ محمد العثيمين ٣/ ١٢٣ فما بعدها، معجم المناهي اللفظية للشيخ بكر بن عبد الله أبو زيد ص٢٨١.

يقول ابن جرير الطبري رحمه الله عند تفسيره لهذه الآية: (المنافقون لا همّ لهم غير أنفسهم، فهم من حذر القتل علىٰ أنفسهم، وخوف المنيّة عليها في شغل، يظنّون بالله الظنون الكاذبة)، يقولون لو كان لنا من الأمر شيء ما خرجنا لقتال من قاتلنا فقتلونا، ثم قال تعالىٰ: قل يا محمّد لهؤلاء المنافقين إن الأمر كله لله يصرفه كيف يشاء.

ثم عاد إلىٰ الخبر عن ذكر نفاق المنافقين فقال ﴿ يُخْفُونَ فِىٓ أَنفُسِهِم مَّا لَا يُبْدُونَ لَكَ ﴾ أي يُخفي يا محمّد هؤلاء المنافقون من الكفر والشك في الله ما لا يبدون لك.

ثم أظهر نبيه ﷺ علىٰ ما كانوا يخفونه بينهم من نفاقهم، والحسرة التي أصابتهم علىٰ حضورهم مع المسلمين مشهدهم بأحد، فقال مخبراً عن قيلهم الكفر، وإعلانهم النفاق بينهم، يقولون: لو كان لنا من الأمر شيء ما قتلنا ههنا، يعني بذلك أن هؤلاء المنافقين يقولون: لو كان الخروج إلىٰ حرب من خرجنا لحربه من المشركين إلينا من خرجنا إليهم، ولا قتل منا أحد في الموضع الذي قتلوا فيه بأحد، وذكر أن ممن قال هذا القول: معتب بن قشير.

ثم روىٰ بإسناده عن الزبير بن العوام أنه قال: (والله إني لأسمع قول معتب بن قشير أخي بني عمرو بن عوف والنعاس يغشاني، ما أسمعه إلا كالحلم حين قال: لو كان لنا من الأمر شيء ما قتلنا ههنا)[(١)].

ثم قال تعالىٰ رداً علىٰ مقولتهم ﴿ قُل لَّوْ كُنتُمْ فِى بُيُوتِكُمْ لَبَرَزَ ٱلَّذِينَ كُتِبَ عَلَيْهِمُ ٱلْقَتْلُ إِلَىٰ مَضَاجِعِهِمْ ۖ وَلِيَبْتَلِىَ ٱللَّهُ مَا فِى صُدُورِكُمْ وَلِيُمَحِّصَ مَا فِى قُلُوبِكُمْ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌۢ بِذَاتِ ٱلصُّدُورِ ﴾ [آل عمران: ١٥٤].

أي هذا قدر قدره الله عز وجل، وحكم حتم لا محيد عنه ولا مناص منه، وأن ما جرىٰ عليكم لأجل أن يظهر الله أمر المؤمن من المنافق للناس في الأقوال والأفعال [(٢)].

قال ابن القيم رحمه الله مقرراً تكذيب هؤلاء المنافقين بالقدر: (قولهم: هل لنا من الأمر

(١) تفسير الطبري ٤/ ١٤١، ١٤٢ باختصار.

(٢) تفسير ابن كثير ١/ ٤١٩.

شيء)، وقولهم (لو كان لنا من الأمر شيء ما قتلنا ههنا) فليس مقصودهم بالكلمة الأولىٰ والثانية إثبات القدر، ورد الأمر كله إلىٰ الله، ولو كان ذلك مقصودهم بالكلمة الأولىٰ لما ذموا عليه، ولما حسن الرد عليه بقوله (قل إن الأمر كله لله، ولا كان مصدر هذه الكلام ظن الجاهلية، ولهذا قال غير واحد من المفسرين: إن ظنهم الباطل ههنا: هو التكذيب بالقدر، وظنهم أن الأمر لو كان إليهم، وكان رسول الله ﷺ وأصحابه تبعاً لهم يسمعون منهم لما أصابهم القتل، ولكان النصر والظفر لهم، فأكذبهم الله عز وجل في هذا الظن الباطل الذي هو ظن الجاهلية، وهو الظن المنسوب إلىٰ أهل الجهل الذين يزعمون بعد نفاذ القضاء والقدر الذي لم يكن بد من نفاذه أنهم كانوا قادرين علىٰ دفعه، وأن الأمر لو كان إليهم لما نفذ القضاء، فأكذبهم الله بقوله (قُلْ إِنَّ ٱلْأَمْرَ كُلَّهُۥ لِلَّهِ) فلا يكون إلا ما سبق به قضاؤه وقدره... وما جرىٰ عليكم من الهزيمة والقتل فبأمره الكوني الذي لا سبيل إلىٰ دفعه، سواء كان لكم من الأمر شيء، أو لم يكن لكم)(1).

ثم قال سبحانه محذراً عباده المؤمنين عن مشابهة الكفار من المنافقين وغيرهم الذين اعترضوا علىٰ القدر: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَكُونُوا۟ كَٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ وَقَالُوا۟ لِإِخْوَٰنِهِمْ إِذَا ضَرَبُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ أَوْ كَانُوا۟ غُزًّى لَّوْ كَانُوا۟ عِندَنَا مَا مَاتُوا۟ وَمَا قُتِلُوا۟ لِيَجْعَلَ ٱللَّهُ ذَٰلِكَ حَسْرَةً فِى قُلُوبِهِمْ ۗ وَٱللَّهُ يُحْىِۦ وَيُمِيتُ ۗ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴾ [آل عمران: ١٥٦].

ومعنىٰ الآية أن الله تعالىٰ ينهىٰ عن مشابهة هؤلاء الذين قالوا لإخوانهم في الدين أو النسب إذا سافروا للتجارة، أو كانوا غزاة، ثم جرىٰ عليهم قتل أو موت يعارضون القدر ويقولون: ﴿ لَّوْ كَانُوا۟ عِندَنَا مَا مَاتُوا۟ وَمَا قُتِلُوا۟ ﴾(2).

وقوله تعالىٰ: ﴿ لِيَجْعَلَ ٱللَّهُ ذَٰلِكَ حَسْرَةً فِى قُلُوبِهِمْ ۗ ﴾ أي ليزدادوا حسرة علىٰ موتاهم وقتلاهم، ثم رد الله عليهم بقوله: ﴿ وَٱللَّهُ يُحْىِۦ وَيُمِيتُ ۗ ﴾ أي بيده الخلق،ولا يحيا أحد ولا يموت

(١) زاد المعاد ٣/ ٢٣٦، ٢٣٧.

(٢) تفسير ابن سعدي ص١٥٣.

أحد إلا بمشيئته وقدره[1].

قال العلامة جمال الدين القاسمي رحمه الله: (قول الله تعالىٰ﴿ وَٱللَّهُ يُحْيِۦ وَيُمِيتُۗ ﴾ رد لقولهم الباطل إثر بيان غائلته، أي هو المؤثر في الحياة والمات وحده، من غير أن يكون للإقامة أو للسفر مدخل في ذلك، فإنه تعالىٰ يحيي المسافر والغازي مع اقتحامهما لموارد الحتوف، ويميت المقيم مع حيازته لأسباب السلامة) ثم قال: (أشعرت الآية بوجوب حفظ المنطق مما يشاكل ألفاظ المشركين من الكلمات المنافية للعقيدة الإسلامية)[2].

وأكد الشيخ محمّد رشيد رضا أن قول (لو كان كذا) اعتراضاً علىٰ القدر من سمات الكفار مستشهداً بالآية، وأن هذا القول مخالف للعقل والنقل، حيث قال رحمه الله: (قرْن هذا القول بالكفر مشعر بأن مثله لا ينبغي أن يصدر عن مؤمن، لأنه إنما يصدر من الكافرين، وبيان ذلك من وجهين:

أحدهما: أن هذا القول مخالف للمعقول مصادم للوجود، فإن من مات أو قتل فقد انتهىٰ أمره وصار قول (لو كان كذا) عبثاً، لأن الواقع لا يرتفع، والحسرة علىٰ الفائت لا تفيد، ومن شأن المؤمن أن يكون صحيح العقل سليم الفطرة.

ثانيها: أن هذا القول يدل علىٰ جهل قائله بالدين أو جحوده، فإن الدين يرشد إلىٰ تحديد الآجال، وكونها بإذن الله تعالىٰ)[3].

وقد ذكر الله تعالىٰ أيضاً مقولة أخرىٰ عن المنافقين قالوها يوم أحد، فقال سبحانه ﴿ ٱلَّذِينَ قَالُواْ لِإِخْوَٰنِهِمْ وَقَعَدُواْ لَوْ أَطَاعُونَا مَا قُتِلُواْۗ ﴾[آل عمران: ١٦٩].

أي وليعلم الله الذين نافقوا وقالوا لإخوانهم الذين أصيبوا مع المسلمين في حربهم المشركين يوم أحد، وقعد هؤلاء المنافقون الذين قالوا هذه المقالة (لَوْ أَطَاعُونَا مَا قُتِلُواْ) أي لو

(١) تفسير ابن كثير ١/ ٤٢٠.

(٢) تفسير القاسمي المسمىٰ (محاسن التأويل) ٤/ ٢٣٠، ٢٧١.

(٣) تفسير المنار ٤/ ١٩٤ باختصار.

أطاعنا من قتل بأحد من إخواننا وعشائرنا ما قتلوا هنالك[1].

قال الشيخ عبد الرَّحمٰن السعدي رحمه الله: (جمعوا بين التخلف عن الجهاد، وبين الاعتراض والتكذيب بقضاء الله وقدره)[2].

ثم قال تعالىٰ رداً عليهم ﴿ قُلْ فَٱدْرَءُوا۟ عَنْ أَنفُسِكُمُ ٱلْمَوْتَ إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ ﴾ [آل عمران: ١٦٩].

أي قل يا محمّد لهؤلاء القائلين هذه المقالة من المنافقين ادفعوا عن أنفسكم الموت إن كنتم صادقين [3] (أي إن كان القعود يسلم به الشخص من القتل والموت فينبغي أنكم لا تموتون، والموت لابد آت إليكم ولو كنتم في بروج مشيدة)[4].

فلا تلازم بين الخروج والقتل، ولا بين البقاء في البيوت والسلامة من الموت.

وما كل مقاتل يموت، ولا كل قاعد يسلم، وإذا لم يكن أحد الأمرين حتماً سقط قولهم وظهر بطلانه [5].

والمقصود أن جميع الآيات الثلاث السابقة ـ التي في سورة آل عمران ـ قد ذم الله تعالىٰ فيها المقولات الصادرة من المنافقين أو الكفار التي استخدموا فيها لفظ (لو) في سياق الاعتراض علىٰ قضاء الله وقدره.

٢ـ النهي الصريح من الرسول ﷺ عن ذلك.

فقد أخرج الإمام مسلم رحمه الله في صحيحه عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال: قال رسول الله ﷺ: (المؤمن القوي خير وأحب إلىٰ الله من المؤمن الضعيف، وفي كل خير، احرص

---

(١) تفسير الطبري ٤/ ١٦٩.

(٢) تفسير ابن سعدي ص١٥٦.

(٣) تفسير الطبري ٤/ ١٦٩.

(٤) تفسير ابن كثير ١/ ٤٢٦.

(٥) انظر تفسير المنار ٤/ ٢٣١.

علىٰ ما ينفعك واستعن بالله، ولا تعجز، وإن أصابك شيء فلا تقل: لو أني فعلت كان كذا وكذا، ولكن قل: قدرُ الله، وما شاء فعل، فإن لو تفتح عمل الشيطان)[1].

وجاء في بعض الروايات الأخرىٰ: (إياك واللّو، فإن اللّو تفتح عمل الشيطان)[2].

فالنَّبيّ ﷺ نهىٰ عن قول القائل بعد فوات الأمر ووقوع المقدور: (لو أني فعلت كذا وكذا).

قال أبو جعفر الطحاوي رحمه الله: (يعني: لكان كذا وكذا،ولم يكن كذا وكذا)[3].

أي أنه لو فعل كذا وكذا فإن المقضي سيتغيّر!

قال الإمام أبو العباس القرطبي رحمه الله عند شرحه للحديث السابق: (محل النهي عن إطلاق (لو) إنما هو في فيما إذا أُطلقت في معارضة القدر، أو مع اعتقاد أن ذلك المانع لو ارتفع لوقع خلاف المقدور)[4].

وإليك إيضاحاً لحقيقة هذه العبارة ومضمونها سطره يراع ابن القيم، حيث قال رحمه الله: (قوله: لو كنت فعلت كذا وكذا لم يفتني ما فاتني، أو لم أقع فيما وقعت فيه كلام لا يجدي عليه فائدة البتة، فإنه غير مستقبل لما استدبر من أمره، وغير مستقيل عثرته بـ(لو)، وفي ضمن (لو) ادعاء أن الأمر لو كان كما قدره في نفسه، لكان غير ما قضاه الله وقدّره وشاءه، فإن ما وقع مما يتمنىٰ خلافه إنما وقع بقضاء الله وقدره ومشيئته، فإذا قال: لو أني فعلت كذا لكان خلاف ما وقع، فهو محال، إذ خلاف المقدَّر المقضي محال، فقد تضمن كلامه كذباً وجهلاً ومحالاً، وإن سلم من التكذيب بالقدر لم يسلم من معارضته بقوله: لو أني فعلت كذا لدفعت ما قدّر الله عليّ)[5].

---

(١) صحيح مسلم ٤/ ٢٠٥٢ كتاب القدر، باب الأمر بالقوة وترك العجز (٢٦٦٤).

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) شرح مشكل الآثار ١/ ٢٤١.

(٤) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم ٦/ ٦٨٣.

(٥) زاد المعاد ٢/ ٣٥٧.

والقائل لهذه العبارة وإن لم يصرح بمدافعة القدر السابق لكن هذا هو حقيقة قوله وفحواه.

ثم أورد ابن القيم اعتراضاً مفترضاً ـ علىٰ ما تقدم ـ بقوله: (فإن قيل: ليس في هذا رد للقدر ولا جحد له، إذ تلك الأسباب التي تمنّاها أيضاً من القدر، فهو يقول: لو وقفت لهذا القدر لاندفع به عني ذلك القدر، فإن القدر يُدفع بعض ببعض، كما يُدفع قدر المرض بالدواء، وقدر الذنوب بالتوبة، وقدر العدو بالجهاد، فكلاهما من القدر).

ثم أجاب عن هذا الاعتراض قائلاً: (قيل: هذا حق، ولكن هذا ينفع قبل وقوع القدر المكروه، وأما إذا وقع فلا سبيل إلىٰ دفعه، وإن كان له سبيل إلىٰ دفعه أو تخفيفه بقدر آخر، فهو أولىٰ به من قوله: لو كنت فعلته، بل وظيفته في هذه الحالة أن يستقبل فعله الذي يدفع به أو يخفف أثر ما وقع، ولا يتمنّىٰ ما لا مطمع في وقوعه، فإنه عجز محض)[1].

٣ـ أن استعمال (لو) على هذا الوجه من مداخل الشيطان.

لقد علل الرسول ﷺ في الحديث السابق النهي عن قول (لو) بأنها تفتح عمل الشيطان[2].

والشيطان عدو الإنسان، وله تأثير عليه، كما جاء في الحديث الصحيح: (إن الشيطان يجري من الإنسان مجرىٰ الدم)[3].

فإذا تفوه الإنسان بـ(لو) علىٰ وجه السخط علىٰ المقدور ـ كما تقدم بيانه ـ كان هذا من مداخل الشيطان علىٰ هذا الإنسان.

قال أبو العباس القرطبي رحمه الله: (إذا قال: «لو أني فعلت كذا لكان كذا» جاءته

---

(١) المرجع السابق ٢/ ٣٥٧.

(٢) انظر كتاب التوحيد للشيخ محمد بن عبد الوهاب ص١٣١.

(٣) قطعة من حديث أخرجه البخاري في صحيحه ٢/ ٢٥٨ كتاب الاعتكاف، باب زيارة المرأة زوجها في اعتكافه، وصحيح مسلم ٤/ ١٧١٢ كتاب السلام، باب بيان أنه يستحب لمن رؤي خالياً بامرأة.. الخ (٢١٧٤).

وساوس الشيطان، ولا تزال به حتىٰ تفضي به إلىٰ الخسران، لتعارض سابق المقادير، وهذا هو عمل الشيطان الذي نهىٰ عنه النَّبيّ ﷺ)(١).

وقال ابن القيم رحمه الله عند سياقه الشواهد علىٰ سد الذرائع في الشريعة الإسلامية: (أن النَّبيّ ﷺ نهىٰ الرجل بعد إصابة ما قُدر له أن يقول: لو أني فعلت كذا لكان كذا وكذا، وأخبر أن ذلك ذريعة إلىٰ عمل الشيطان).

ثم ذكر الآثار المترتبة علىٰ ذلك بقوله: (فإنه لا يجدي عليه إلا الحزن، والندم، وضيقة الصدر، والسخط علىٰ المقدور، واعتقاد أنه كان يمكنه دفع المقدور لو فعل ذلك، وذلك يضعف رضاه وتسليمه وتفويضه، وتصديقه بالمقدور، وأن ما شاء الله كان، وما لم يشأ لم يكن، وإذا أعرض القلب عن هذا انفتح له عمل الشيطان).

ثم قال: (وما ذاك لمجرد لفظ (لو)، بل لما قارنها من الأمور القائمة بقلبه، المنافية لكمال الإيمان، الفاتحة لعمل الشيطان)(٢).

إذن فكلمة (لو) في هذا المقام تفتح عمل الشيطان من خلال ما يلقيه في قلب الإنسان من الحسرة والندم والحزن، ولوم القدر، فإن الشيطان يحب ذلك، كما قال تعالىٰ: ﴿ إِنَّمَا ٱلنَّجْوَىٰ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ لِيَحْزُنَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَلَيْسَ بِضَآرِّهِمْ شَيْـًٔا إِلَّا بِإِذْنِ ٱللَّهِ ﴾ [المجادلة: ١٠] وحينئذ لا يتفرغ للعبادة علىٰ ما ينبغي (٣).

٤- أن استعمال (لو) على هذا الوجه يؤدي إلى منازعة لعقيدة الإيمان بالقدر.

من المعلوم أن الإيمان بالقدر خيره وشره أحد أركان الإيمان الستة كما جاء ذلك في

---

(١) المفهم ٦/ ٦٨٣.

(٢) إعلام الموقعين عن رب العالمين ٣/ ١٥٧، وانظر شفاء العليل في مسائل القضاء والقدر والحكمة والتعليل لابن القيم ١/ ٢٣١.

(٣) القول المفيد ٣/ ١٣٣، وانظر: الفتاوىٰ الكبرىٰ لابن تيمية ١/ ٣٥٠، القول السديد ص١٧٢.

حديث جبريل المشهور [1].

وتقدم أن قول (لو أني فعلت كذا) يؤدي إلىٰ منازعة القدر، والسخط علىٰ المقدور مما يضعف الإيمان بالقدر والاستسلام له.

قال الشيخ عبد الرَّحمٰن السعدي رحمه الله في بيان المحاذير المترتبة علىٰ هذا القول: (إن في ذلك سوء أدب علىٰ الله وعلىٰ قدره، فإن الأمور كلها، والحوادث دقيقها وجليلها بقضاء الله وقدره، وما وقع من الأمور فلابد من وقوعه، ولا يمكن رده، فكأن في قوله: (لو كان كذا) أو (لو فعلت كذا كان كذا) نوع اعتراض، ونوع ضعف إيمان بقضاء الله وقدره)[2].

وقال ابن رجب رحمه الله: (ما يصيب العبد في دنياه مما يضره أو ينفعه فكله مقدر عليه، ولا يصيب العبد إلا ما كتب له من مقادير ذلك في الكتاب السابق، ولو اجتهد علىٰ ذلك الخلق كلهم جميعاً، وقد دل القرآن علىٰ مثل هذا في قوله عز وجل ﴿ قُل لَّن يُصِيبَنَآ إِلَّا مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَنَا ﴾ [التوبة: ٥١] .. وخرّج الإمام أحمد من حديث أبي الدرداء رضي الله عنه عن النَّبيّ ﷺ قال: (لكل شيء حقيقة، وما بلغ عبد حقيقة الإيمان حتىٰ يعلم أن ما أصابه لم يكن ليخطئه، وما أخطأه لم يكن ليصيبه)[3] [4].

فمشيئة الله تعالىٰ نافذة في هذا الكون، وما شاءه تعالىٰ كان وإن لم يشأ الناس، وما لم يشأه لم يكن شاءه الناس أم لم يشاؤوه، وهو سبحانه وتعالىٰ علىٰ كل شيء قدير.

البديل الشرعي عن استعمال (لو) على الوجه السابق :

لعل من الملائم والمفيد أن أختم بهذه الفقرة فأقول:

تقدم حديث أبي هريرة رضي الله عنه الذي قال فيه الرسول ﷺ (المؤمن القوي ...) الحديث، وهو حديث عظيم، قال عنه ابن القيم رحمه الله: (هذا الحديث مما لا يستغني عنه

---

(١) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه ١/ ٣٧، كتاب الإيمان، باب بيان الإيمان والإسلام والإحسان (٨).

(٢) القول السديد ص١٧٣، وانظر تيسير العزيز الحميد ص٥٩٥.

(٣) مسند الإمام أحمد ٦/ ٤٤١، ٤٤٢.

(٤) جامع العلوم والحكم ص١٩٢.

العبد أبداً، بل هو أشد شيء إليه ضرورة)[1].

وقد أرشد فيه الرسول ﷺ إلىٰ عدة أصول عظيمة من أصول الإيمان.

ومنها أن يحرص الإنسان علىٰ ما ينفعه في معاشه ومعاده.

ومنها أن يستعين بالله تعالىٰ ويتوكل عليه في كل شيء من أموره.

ومنها النهي عن العجز والكسل، فإن العجز ينافي حرصه علىٰ ما ينفعه وينافي استعانته بالله تعالىٰ.

وهذا إرشاد للعبد قبل وقوع المقدور[2].

فلابد إذن من فعل الأسباب مع التوكل علىٰ الله تعالىٰ، ومن ترك الأسباب المأمور بها فهو عاجز مفرط مذموم، والإعراض عن هذه الأسباب قدح في الشرع، ومحو الأسباب أن تكون أسباباً نقص في العقل، وعلىٰ العبد أن يكون قلبه معتمداً علىٰ الله تعالىٰ لا علىٰ سبب من الأسباب[3].

ولهذا مثلاً لا يصح أن يقال: فلان لو تزوج ولد له أولاد، لأن مجرد الزواج لا يكفي، فهو وإن كان سبباً لكنه ليس سبباً حتمياً للأولاد، فلابد من اجتماع أسباب أخرىٰ وانتفاء الموانع، وكل ذلك بتقدير الله تعالىٰ ومشيئته.

ولكن لو قلنا: فلان لو لم يتزوج لما ولد له أولاد، فهذا القول صحيح، لأن عدم الزواج مانع حتمي لعدم الأولاد.

ومما أرشد إليه الرسول ﷺ في هذا الحديث بعد وقوع المقدور علىٰ خلاف المقصود بعد بذل الجهد والاستعانة بالله أن يقول: (قدر الله، وما شاء فعل) ونهاه أن يقول: (لو أني فعلت كان كذا وكذا).

---

(١) شفاء العليل ١/ ٢٣٢.

(٢) المرجع السابق ١٢٣٠، ٢٣١ باختصار، وانظر القول المفيد ٣/ ١٢٨ ـ ١٣١.

(٣) قاعدة في الرد علىٰ الغزالي في التوكل لابن تيمية ص١٥١، ١٥٢ بتصرف، وانظر كتاب التوكل علىٰ الله تعالىٰ وعلاقته بالأسباب للدكتور عبد الله الدميجي ص١٧٦ فما بعدها.

قال ابن القيم رحمه الله: (كان ﷺ يتخير في خطابه، ويختار لأمته أحسن الألفاظ وأجملها وألطفها وأبعدها عن ألفاظ أهل الجفاء والفحش).

إلىٰ أن قال: (ومن ذلك نهيه ﷺ عن قول القائل بعد فوات الأمر: (لو أني فعلت كذا وكذا) وقال (إن لو تفتح عمل الشيطان) وأرشده إلىٰ ما هو أنفع له من هذه الكلمة، وهو أن يقول: (قدر الله، وما شاء فعل)[1].

وقوله: (قدر الله) خبر لمبتدأ محذوف، أي هذا قدر الله، أي مقدوره الذي وقع بتقدير الله تعالىٰ.

والمعنىٰ: أن هذا الذي وقع قدر الله وليس إليَّ، أما الذي إليَّ، فقد بذلت ما أراه نافعاً كما أمرت.

وقوله (وما شاء فعل) أي ما شاء الله تعالىٰ أن يفعله فعله، لأن الله لا راد لقضائه، ولا معقب لحكمه.

وهذا فيه تسليم تام لقضاء الله عز وجل وقدره، وتفويض للمشيئة الإلهية [2].

وهذا هو المتعين علىٰ العبد بعد وقوع المقدور.

ومن ثمرات هذه الكلمة النافعة ذهاب الهم والحزن عن قائلها.

قال ابن رجب رحمه الله: (أشار النَّبيّ ﷺ في هذا الحديث إلىٰ أن تذكير النفس بالقدر السابق عند المصائب يذهب وساوس الشيطان الموجبة للهم والحزن)[3].

وهناك أمر شرعي ضروري يجب علىٰ العبد أن يتحلىٰ به عند حلول المصائب، ألا وهو الصبر.

---

(١) زاد المعاد ٢/ ٣٥٢، ٣٥٦.

(٢) انظر القول المفيد ٣/ ١٣٢، ١٣٣.

(٣) نور الاقتباس في مشكاة وصية النبي ﷺ لابن عباس ص١١٠.

فإن الصبر علىٰ المصائب التي لا صنع للعبد فيها من أنواع الصبر الواجب[1].

والأمر بالصبر وفضله وثمراته مما لا يخفىٰ علىٰ أحد، وقد جاء الحث عليه في الكتاب والسنة.

(ومازال أئمة الهدىٰ يوصون الإنسان بأن يفعل المأمور، ويترك المحظور، ويصبر علىٰ المقدور)[2].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: (الإنسان بين أمرين:

أمر أُمر بفعله فعليه أن يفعله ويحرص عليه، ويستعين الله ولا يعجز، وأمر أصيب به من غير فعله فعليه أن يصبر عليه ولا يجزع منه، ولهذا قال بعض العقلاء: الأمر أمران: أمر فيه حيلة فلا تعجز عنه، وأمر لا حيلة فيه فلا تجزع منه)[3].

فالمؤمن بحاجة إلىٰ ملازمة الصبر علىٰ ما يواجهه من المصائب دون تسخط بقلبه، ولا بلسانه، ولا بجوارحه، وقد وعد الله تعالىٰ علىٰ الصبر جزيل الأجر، قال تعالىٰ: ﴿ إِنَّمَا يُوَفَّى ٱلصَّٰبِرُونَ أَجْرَهُم بِغَيْرِ حِسَابٍ ﴾ [الزمر: ١٠][4].

ثانياً: استعمال (لو) في حال الاعتراض على الشرع.

وقد استشهد الشيخ محمّد بن صالح العثيمين رحمه الله علىٰ حرمة ذلك بقول الله تعالىٰ: ﴿ لَوْ أَطَاعُونَا مَا قُتِلُوا۟ ﴾ [آل عمران: ١٦٨] حيث إن المنافقين قد اعترضوا علىٰ تشريع الرسول ﷺ في غزوة أحد حينما تخلف أثناء الطريق عبد الله بن أبيّ في نحو ثلث الجيش، فلما استشهد من المسلمين سبعون رجلاً قال المنافقون: لو أطاعونا ورجعوا كما رجعنا ما قتلوا، فرأينا خير

(١) عدة الصابرين وذخيرة الشاكرين لابن القيم ص٢٢.

(٢) مجموع فتاوىٰ ابن تيمية ٨/ ٣٢٠.

(٣) المرجع السابق ٨/ ٣٩.

(٤) انظر نور الاقتباس لابن رجب ص١١٨، ١١٩، مجموع الفوائد واقتناص الأوابد لابن سعدي ص٣٦.

من شرع محمّد، ثم قال: (وهذا محرم، وقد يصل إلىٰ الكفر)[1].

وقد سبق الاستشهاد بهذه الآية علىٰ استعمال (لو) في حال الاعتراض علىٰ القدر[2].

ويظهر أن الآية تشمل الحالين معاً والله أعلم، فإن اعتراضهم علىٰ القدر واضح وسبق بيانه، كما أن اعتراضهم علىٰ الشرع هو كما قال الشيخ رحمه الله يؤخذ من قولهم (لَوْ أَطَاعُونَا) حيث اعتبروا ما أصاب المؤمنين بسبب طاعتهم للرسول ﷺ في الخروج، وعدم طاعتهم لهم في الرجوع..

كما أن الشيخ ابن عثيمين رحمه الله قال عن قول الله تعالىٰ في شأن المنافقين يوم أحد ﴿ لَوْ كَانَ لَنَا مِنَ ٱلْأَمْرِ شَيْءٌ مَّا قُتِلْنَا هَٰهُنَا ﴾ [آل عمران: ١٥٤]: (هذا من الاعتراض علىٰ الشرع، لأنهم عتبوا علىٰ الرسول ﷺ حيث خرج بدون موافقتهم).

ثم قال: (ويمكن أن يكون اعتراضاً علىٰ القدر أيضاً، أي لو كان لنا من حسن التدبير والرأي ما خرجنا فنقتل)[3].

وقد سبق أيضاً الاستشهاد بهذه الآية علىٰ استعمال (لو) في حال الاعتراض علىٰ القدر، وبيان وجه دلالتها علىٰ ذلك.

وما المانع أن تكون هذه الآية الكريمة شاملة للحالين معاً؟ والله تعالىٰ أعلم.

وعلىٰ أي حال فإن استعمال (لو) في حال الاعتراض علىٰ الشرع من الأمور المحرمة قطعاً، بل قد يصل إلىٰ الكفر[4]، كما ذكر الشيخ رحمه الله.

ومن الأمثلة علىٰ ذلك قول البعض: لو تركنا عقيدة الإيمان بالقدر لتقدمنا، أو لو حكمنا

---

(١) القول المفيد ٣/ ١٢٢.

(٢) بل إن الشيخ ابن عثيمين رحمه الله قد ذكر في موضع آخر أن المنافقين قد وصفوا بالاعتراض علىٰ القدر بقولهم (لو أطاعونا ما قتلوا) انظر القول المفيد ٣/ ١٢٥.

(٣) القول المفيد ٣/ ١٢٥.

(٤) انظر شرح العقيدة الطحاوية ١/ ٣٤١، ٣٤٢، ويلاحظ أن التكفير لابد فيه من تحقق الشروط وانتفاء الموانع.

قوانين أوربا وأمريكا لسعدنا، ولو تركت النساء الحجاب لتحررت من القيود، ونحو ذلك.

ولا ريب أن الاعتراض علىٰ الشرع يخلّ بـ(أصل الإسلام الذي يتميز به أهل الإيمان من أهل الكفر، وهو الإيمان بالوحدانية والرسالة: شهادة أن لا إلـٰـه إلّا الله وأن محمداً رسول الله)[1].

قال الإمام الطحاوي رحمه الله: (ما سلم في دينه إلا من سلّم لله عز وجل ولرسوله ﷺ).

قال شارح الطحاوية رحمه الله: (أي سلّم لنصوص الكتاب والسنة، ولم يعترض عليها بالشكوك والشبه والتأويلات الفاسدة)[2].

وقال في موضع آخر: (فهما توحيدان، لا نجاة للعبد من عذاب الله إلا بهما: توحيد المرسِل، وتوحيد متابعة الرسول، فلا يحاكم إلىٰ غيره، ولا يرضىٰ بحكم غيره)[3].

وقال أيضاً شارحاً قول الإمام الطحاوي: (لا تثبت قدم الإسلام إلا علىٰ ظهر التسليم والاستسلام): (أي لا يثبت إسلام من لم يسلِّم لنصوص الوحيين، وينقاد إليها، ولا يعترض عليها، ولا يعارضها برأيه ومعقوله وقياسه)[4].

فلابد من التسليم للنصوص الشرعية والعمل بها، فهو من مقتضىٰ الشهادتين، وعدم الاعتراض علىٰ الشرع، لأن ذلك يؤدي إلىٰ الإخلال بالإيمان.

ثالثاً: استعمال (لو) في حال الاحتجاج بالقدر على المعائب.

ومثال ذلك قول القائل: لو شاء الله ما أشركت، أو لو شاء الله ما تركت الصلاة، أو لو شاء الله ما سرقت، وهكذا.

حيث تستعمل (لو) للتنصل من المعائب والمخالفات الشرعية (الشرك فما دونه) احتجاجاً بقضاء الله تعالىٰ وقدره، وأن هذا الشيء لم يحصل إلا بمشيئة الله فلا بأس به إذن.

---

(١) التدمرية لابن تيمية ص١٩٥.

(٢) شرح العقيدة الطحاوية ١/ ٢٢٧.

(٣) المرجع السابق ١/ ٢٢٨.

(٤) المرجع السابق ١/ ٢٣١، وانظر مدارج السالكين ٢/ ٦٩، ٧٠.

وقد ذم الله تعالىٰ في القرآن الكريم من تفوهوا بمثل هذا[1]، وأنكر عليهم احتجاجهم به.

ومن الأمثلة علىٰ ذلك قول الله تعالىٰ: ﴿ سَيَقُولُ ٱلَّذِينَ أَشْرَكُوا۟ لَوْ شَآءَ ٱللَّهُ مَآ أَشْرَكْنَا وَلَآ ءَابَآؤُنَا وَلَا حَرَّمْنَا مِن شَىْءٍ ۚ كَذَٰلِكَ كَذَّبَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ حَتَّىٰ ذَاقُوا۟ بَأْسَنَا ۗ قُلْ هَلْ عِندَكُم مِّنْ عِلْمٍ فَتُخْرِجُوهُ لَنَآ ۖ إِن تَتَّبِعُونَ إِلَّا ٱلظَّنَّ وَإِنْ أَنتُمْ إِلَّا تَخْرُصُونَ ﴾ [الأنعام: ١٤٨].

القائل لهذا هم مشركوا قريش لما تبين لهم الحق وعلموا باطل ما كانوا عليه مقيمين من شركهم، وتحريمهم ما كانوا يحرمون من الحروث والأنعام، قالوا ذلك احتجاراً من الإذعان للحق بالباطل من الحجة [2]، حيث إن الله مطلع علىٰ ما هم فيه من الشرك، والتحريم لما حرموه، وهو قادر علىٰ تغييره، بأن يلهمنا الإيمان ويحول بيننا وبين الكفر فلم يغيّره، فدلت مشيئته علىٰ رضاه منا بذلك[3].

قال الشيخ عبد الرَّحْمٰن السعدي رحمه الله: (هذا إخبار من الله أن المشركين سيحتجون علىٰ شركهم وتحريهم ما أحل الله بالقضاء والقدر، ويجعلون مشيئة الله الشاملة لكل شيء من الخير والشر حجة لهم في دفع اللوم عنهم) [4].

وقال ابن كثير رحمه الله في تفسيره لقول الله تعالىٰ: (كذلك كذب الذين من قبلهم) أي بهذه الشبهة ضل من ضل قبل هؤلاء، وهي حجة داحضة باطلة، لأنها لو كانت صحيحة لما أذاقهم الله بأسه، ودمر عليهم، وأدال عليهم رسله الكرام.

وقال في تفسيره لقول الله تعالىٰ (إن تتبعون إلا الظن) أي الوهم والخيال، والمراد بالظن هاهنا الاعتقاد الفاسد [5].

ومن المعلوم أن كل شيء بمشيئة الله تعالىٰ، ولكن المحذور هنا هو احتجاجهم بالشرك

---

(١) شفاء العليل ١/ ٢١٤.

(٢) تفسير الطبري ٨/ ٧٨.

(٣) تفسير ابن كثير ٢/ ١٨٧.

(٤) تفسير ابن سعدي ص٢٧٨، وانظر كتاب التدمرية لابن تيمية ص٢٠٨.

(٥) المرجع السابق ٢/ ١٨٧.

وغيره على مشيئة الله.

قال الإمام محمّد بن علي القصاب رحمه الله (ت٣٦٠هـ تقريباً): (الذي أنكر جل جلاله من قولهم ـ وهو أعلم ـ احتجاجهم به، لا أنهم قالوا غير حق.

وكيف لا يكون حقاً؟ وقد قال الله في هذه السورة نفسها ﴿ ٱتَّبِعْ مَآ أُوحِىَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ وَأَعْرِضْ عَنِ ٱلْمُشْرِكِينَ ﴿١٠٦﴾ وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ مَآ أَشْرَكُوا۟ ﴾ [الأنعام: ١٠٦]..ونحن لا نقول إن لأحد من خلق الله أن يعوِّل على هذا القول وإن كان حقاً، لأنه مأمور بغيره، ومطالب بإقامة ما لا يقيمه سواه مما يؤزر فيه ويؤجر عليه.. وقول الله تعالى ﴿ قُلْ فَلِلَّهِ ٱلْحُجَّةُ ٱلْبَٰلِغَةُ فَلَوْ شَآءَ لَهَدَىٰكُمْ أَجْمَعِينَ ﴾ [الأنعام: ١٤٩] يبين ـ بلا إشكال ـ أن وجه إنكار مقالتهم عند احتجاجهم به، لا نفس القول)(١).

ومع أن كل شيء بمشيئة الله تعالى وقدرته واختياره فإن الله تعالى يرضى عن المؤمنين ويبغض الكافرين (٢)، فلا تلازم بين مشيئة الله تعالى ومحبته، كما هو مشهور من مذهب أهل السنة والجماعة (٣).

ومثل الآية السابقة هذه الآية في سورة النحل، وهي قول الله تعالى: ﴿ وَقَالَ ٱلَّذِينَ أَشْرَكُوا۟ لَوْ شَآءَ ٱللَّهُ مَا عَبَدْنَا مِن دُونِهِۦ مِن شَىْءٍ نَّحْنُ وَلَآ ءَابَآؤُنَا وَلَا حَرَّمْنَا مِن دُونِهِۦ مِن شَىْءٍ كَذَٰلِكَ فَعَلَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ فَهَلْ عَلَى ٱلرُّسُلِ إِلَّا ٱلْبَلَٰغُ ٱلْمُبِينُ ﴾ [النحل: ٣٥].

قال ابن كثير رحمه الله: (يخبر تعالى عن اغترار المشركين بما هم فيه من الإشراك، واعتذارهم محتجين بالقدر)(٤).

---

(١) نكت القرآن الدالة على البيان في أنواع العلوم والأحكام ١/ ٢٩٢، ٢٩٣، وانظر تفسير الطبري ٨/ ٧٩، مجموع فتاوى ابن تيمية ٨/ ٤٤٤، ٢٦٨، شفاء العليل ١/ ٢١٥، ٢١٦.

(٢) تفسير ابن كثير ٢/ ١٨٧.

(٣) انظر مجموع فتاوى ابن تيمية ٨/ ٤٨٥ ـ ٤٧٨، مدارج السالكين لابن القيم ١/ ٢٥١ ـ ٢٥٥، شرح العقيدة الطحاوية لابن أبي العز ١/ ٣٢٤ ـ ٣٢٧.

(٤) تفسير ابن كثير ٢/ ٥٦٩.

وقال الشيخ عبدالرحمن بن سعدي رحمه الله: (احتج المشركون علىٰ شركهم بمشيئة الله، وأن الله لو شاء ما أشركوا، ولا حرموا شيئاً من الأنعام التي أحلّها.. وهذه حجة باطلة)[1].

وقول الله تعالىٰ: ﴿ فَهَلْ عَلَى ٱلرُّسُلِ إِلَّا ٱلْبَلَٰغُ ٱلْمُبِينُ ﴾ أي البين الظاهر، الذي يصل إلىٰ القلوب، ولا يبقىٰ لأحد علىٰ الله حجة، فإذا بلّغتهم الرسل أمر ربهم ونهيه، واحتجوا عليهم بالقدر، فليس للرسل من الأمر شيء، وإنما حسابهم علىٰ الله عز وجل[2].

والواقع أنه لا تعارض بين الأمرين: الشرع والقدر، إذ أن كلاً منهما من الله تعالىٰ[3].

ومثلها أيضاً هذه الآية في سورة الزخرف، وهي قول الله تعالىٰ ﴿ وَقَالُوا۟ لَوْ شَآءَ ٱلرَّحْمَٰنُ مَا عَبَدْنَٰهُم ۗ مَّا لَهُم بِذَٰلِكَ مِنْ عِلْمٍ ۖ إِنْ هُمْ إِلَّا يَخْرُصُونَ ﴾ [الزخرف: ٢٠].

قال الشيخ عبد الرَّحمٰن بن سعدي رحمه الله: (فاحتجوا علىٰ عبادتهم الملائكة بالمشيئة، وهي حجة لم يزل المشركون يطرقونها، وهي حجة باطلة في نفسها عقلاً وشرعاً..)[4].

وقوله تعالىٰ: (إِنْ هُمْ إِلَّا يَخْرُصُونَ) أي يكذّبون ويتقوّلون[5].

ومن الأمثلة أيضاً علىٰ استعمال (لو) في الاحتجاج بالقدر علىٰ المعائب قول الله تعالىٰ: ﴿ وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ أَنفِقُوا۟ مِمَّا رَزَقَكُمُ ٱللَّهُ قَالَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ لِلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَنُطْعِمُ مَن لَّوْ يَشَآءُ ٱللَّهُ أَطْعَمَهُۥٓ إِنْ أَنتُمْ إِلَّا فِى ضَلَٰلٍ مُّبِينٍ ﴾ [يٰس: ٤٧].

---

(١) تفسير ابن سعدي ص٤٤٠.

(٢) المرجع السابق ص٤٤٠.

(٣) انظر معارج القبول بشرح سلم الوصول إلىٰ علم الأصول في التوحيد للشيخ حافظ ابن أحمد الحكمي ٢/ ٢٩٥.

(٤) تفسير ابن سعدي ص٧٦٤ وانظر تفسير ابن كثير ٤/ ١٢٦.

(٥) تفسير ابن كثير ٤/ ١٢٦.

قال ابن كثير رحمه الله مفسراً قوله تعالىٰ: ﴿أَنُطْعِمُ مَن لَّوْ يَشَآءُ ٱللَّهُ أَطْعَمَهُۥٓ﴾: (أي هؤلاء الذين أمرتمونا بالإنفاق عليهم لو شاء الله لأغناهم، ولأطعمهم من رزقه، فنحن نوافق مشيئة الله فيهم)[1].

وقال ابن سعدي رحمه الله: (وهذا مما يدل علىٰ جهلهم العظيم، أو تجاهلهم الوخيم، فإن المشيئة ليست حجة لعاص أبداً)[2].

وأخيراً فإن الاحتجاج بالقدر علىٰ الشرك والمعاصي مسألة عقدية مشهورة، بحثها علماء أهل السنة وقرروا بطلان الاحتجاج بالقدر علىٰ فعل المعاصي أو ترك الطاعات مستدلين علىٰ ذلك بالقرآن والسنة والعقل، وبيان ما يترتب علىٰ هذا الاحتجاج بالقدر من اللوازم الفاسدة[3].

وليس هذا موضع بحثها، وإنما المراد هنا أن من الأحوال المذمومة لاستعمال (لو) في الكلام استعمالها في حال الاحتجاج بالقدر علىٰ المعائب.

رابعاً: استعمال (لو) في حال تمنّي الشر أو إرادته[4].

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: (التمنِّي:إرادة تتعلق بالمستقبل، فإن كانت في خير من غير أن تتعلق بحسد فهي مطلوبة، وإلا فهي مذمومة... وقيل: التمنِّي يتعلق بما فات، وعبّر عنه بعضهم بطلب ما لا يمكن حصوله)[5].

---

(١) تفسير ابن كثير ٣/ ٥٧٥.

(٢) تفسير ابن سعدي ص٦٩٧.

(٣) للاطلاع علىٰ ما كتب عن هذه المسألة انظر مثلاً هذه المراجع: رسالة الاحتجاج بالقدر لابن تيمية، منهج السنة النبوية لابن تيمية ٣/ ٥٤ فما بعدها، مدارج السالكين ١/ ١٨٨ ـ ١٩٥، دفع الشبهة والغرر عمن يحتج علىٰ فعل المعاصي بالقدر للشيخ مرعي بن يوسف الكرمي، معارج القبول ٢/ ٢٨٩ فما بعدها، تفسير ابن سعدي ص٢٧٨، ٢٧٩.

(٤) انظر فتح الباري ١/ ١٦٧، ١٣/ ٢٣٠، القول السديد ٣/ ١٧٤، القول المفيد ص١٢٣، المجموع الثمين من فتاوىٰ الشيخ محمد بن صالح العثيمين ١/ ١٠٧، ١٠٨.

(٥) فتح الباري ١٣/ ٢١٧.

فالتمنِّي رغبة في حصول الشيء، سواء كان ممكناً أو ممتنعاً [1]، يتعلق بالمستقبل أو بالماضي.

وهذا مثال في السنة النبوية لاستعمال (لو) في حال تمني الشر وإرادته من قبل بعض الناس.

فقد جاء في مسند الإمام أحمد وبعض السنن عن أبي كبشة الأنماري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (مثلُ هذه الأمة كمثل أربعة نفر) إلىٰ أن قال رسول الله ﷺ: (ورجلٍ آتاه الله مالاً ولم يؤته علماً، فهو يَخبط فيه، ينفقه في غير حقه، ورجلٍ لم يؤته الله مالاً ولا علماً، فهو يقول: لو كان لي مثل هذا عملت فيه مثل الذي يعمل) قال رسول الله ﷺ: (فهما في الوزر سواء)[2].

قال ابن رجب رحمه الله في معرض كلامه عن معاقبة الهامّ بالمعصية: (قول الرسول ﷺ: (إن الله تجاوز لأمتي عما حدّثت به أنفسها ما لم تتكلم به أو تعمل)[3] يدل علىٰ أن الهامّ بالمعصية إذا تكلم بما همّ به بلسانه فإنه يعاقب علىٰ الهمّ حينئذ، لأنه قد عمل بجوارحه معصيته، وهي التكلم باللسان) ثم استشهد بحديث أبي كبشة رضي الله عنه [4].

والمقصود أن (لو) استعملت في هذا الحديث في سياق بيان أن من الناس من يخبر عن نفسه أنه لو كان عنده مال لأنفقه في المعاصي، وأن هذا القائل يأثم كما يأثم العامل.

ويظهر أنه لا فرق بين أن يكون هذا القول أمنية أو افتراضاً من جهة ترتب الإثم والعقاب علىٰ قائله.

---

(١) انظر النهاية لابن الأثير ٤/ ٣٦٧، التعريفات للجرجاني ص١٦٦.

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ٤/ ٢٣٠، وابن ماجه في سننه ٢/ ١٤١٣ كتاب الزهد، باب النية، وأخرجه الترمذي مع زيادة في أوله في سننه ٤/ ٥٦٢ كتاب الزهد، باب ما جاء مثل الدنيا مثل أربعة نفر، وقال الترمذي: حسن صحيح، وقال محققو مسند الإمام أحمد بن حنبل (حديث حسن) ٢٩/ ٥٥٢.

(٣) أخرج هذا الحديث البخاري في صحيحه ٦/ ١٦٩ كتاب الطلاق، باب الطلاق في إغلاق، ومسلم في صحيحه ١/ ١١٧، كتاب الإيمان، باب تجاوز الله عن حديث النفس والخواطر بالقلب إذا لم تستقر (٢٠٢) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٤) جامع العلوم والحكم ص٣٥٣.

وهكذا فإن استعمال (لو) في حال تمني أي شر كان أو إرادته يؤاخذ عليه الإنسان، حيث إنه من الأمور المذمومة شرعاً.

وأخيراً فإنه يمكن أن يقال ـ كقاعدة عامة ـ إن المذموم من استعمال (لو) في الكلام هو كل ما يكون في أمر مذموم شرعاً[1]، والله أعلم.

---

(١) انظر فتح الباري ١١/ ٢٧١.

المبحث الثاني
الأحوال المحمودة والمباحة لاستعمال (لو)

المطلب الأول: الأحوال المحمودة.

يمكن بيان الأحوال المحمودة لاستعمال (لو) فيما يلي:

أولاً: استعمال (لو) في حال الإرشاد والتعليم النافع [(١)].

فإذا كان استعمال (لو) في هذا الحال فإنه محمود.

والأمثلة على ذلك في القرآن الكريم والسنة النبوية كثيرة جداً.

أمثلة من القرآن الكريم:

من ذلك قول الله تعالى: ﴿ لَوْ كَانَ فِيهِمَآ ءَالِهَةٌ إِلَّا ٱللَّهُ لَفَسَدَتَا ﴾ [الأنبياء: ٢٢] [(٢)].

قال الإمام ابن جرير الطبري رحمه الله في تفسيره هذه الآية: (لو كان في السموات والأرض آلهة تصلح لهم العبادة سوى الله الذي هو خالق الأشياء، وله العبادة والألوهية التي لا تصلح إلا له (لفسدتا)) [(٣)].

وقال ابن القيم رحمه الله موضحاً دلالة الآية: (أي لو كان في السموات والأرض آلهة تُعبد غير الله لفسدتا وبطلتا... والإله هو المعبود المألوه، وهذا يدل على أنه من الممتنع المستحيل عقلاً أن يشرع الله عبادة غيره أبداً، وأنه لو كان معه معبود سواه لفسدت السموات والأرض... فصلاح العالم أن يكون الله وحده هو المعبود، وفساده وهلاكه في أن يعبد معه غيره) [(٤)].

والمقصود أن هذه الآية التي استعملت فيها (لو) سيقت لتقرير توحيد الألوهية، وتحقيق العبودية له سبحانه، وإبطال عبادة غيره جل وعلا.

---

(١) انظر الفتاوى الكبرى لابن تيمية ١/ ٣٥٠، القول السديد ص١٧٤.

(٢) ممن استشهد بهذه الآية لهذا الوجه شيخ الإسلام ابن تيمية في (الفتاوى الكبرى ١/ ٣٥٠).

(٣) تفسير الطبري ١٧/ ١٣.

(٤) مفتاح دار السعادة٢/ ١١.

وهذا من العلم النافع بلا ريب، بل هو من أنفع العلوم، حيث إنه يتعلق بالتوحيد أشرف العلوم.

ومن الأمثلة أيضاً قول الله تعالىٰ ﴿ قُل لَّوْ كَانَ ٱلْبَحْرُ مِدَادًا لِّكَلِمَٰتِ رَبِّى لَنَفِدَ ٱلْبَحْرُ قَبْلَ أَن تَنفَدَ كَلِمَٰتُ رَبِّى وَلَوْ جِئْنَا بِمِثْلِهِۦ مَدَدًا ﴾ [الكهف: ١٠٩].

قال الإمام ابن كثير رحمه الله في تفسير هذه الآية: (يقول تعالىٰ قل يا محمّد لو كان البحر مداداً للقلم الذي يُكتب به كلمات الله وحِكمه وآياته الدالة عليه لنفد البحر قبل أن يفرغ كتابة ذلك (وَلَوْ جِئْنَا بِمِثْلِهِۦ) أي بمثل البحر آخر، ثم آخر، وهلم جرّا بحور تمده، ويُكتب بها لما نفدت كلمات الله، كما قال تعالىٰ ﴿ وَلَوْ أَنَّمَا فِى ٱلْأَرْضِ مِن شَجَرَةٍ أَقْلَٰمٌ وَٱلْبَحْرُ يَمُدُّهُۥ مِنۢ بَعْدِهِۦ سَبْعَةُ أَبْحُرٍ مَّا نَفِدَتْ كَلِمَٰتُ ٱللَّهِ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ [لقمان: ٢٧] (١).

والمراد أن (لو) هنا استعملت في سياق الإعلام بعظمة الباري وسعة صفاته جل وعلا.

قال الشيخ عبد الرَّحمٰن بن سعدي رحمه الله: (وهذا من باب تقريب المعنىٰ إلىٰ الأذهان، لأن هذه الأشياء مخلوقة، وجميع المخلوقات منقضية منتهية، وأما كلام الله فإنه من جملة صفاته، وصفاته غير مخلوقة، ولا لها حد ولا منتهىٰ)(٢).

ومنها قول الله تعالىٰ عن موت النبي سليمان عليه الصلاة والسلام ﴿ فَلَمَّا قَضَيْنَا عَلَيْهِ ٱلْمَوْتَ مَا دَلَّهُمْ عَلَىٰ مَوْتِهِۦٓ إِلَّا دَآبَّةُ ٱلْأَرْضِ تَأْكُلُ مِنسَأَتَهُۥ ۖ فَلَمَّا خَرَّ تَبَيَّنَتِ ٱلْجِنُّ أَن لَّوْ كَانُوا۟ يَعْلَمُونَ ٱلْغَيْبَ مَا لَبِثُوا۟ فِى ٱلْعَذَابِ ٱلْمُهِينِ ﴾ [سبأ: ١٤].

فقد عمّىٰ الله تعالىٰ موته علىٰ الجن المسخّرين له في الأعمال الشاقة، فإنه مكث متوكئاً علىٰ عصاه مدة طويلة، فلما أكلتها دابة الأرض ضعفت وسقط علىٰ الأرض وعُلم أنه قد مات منذ مدة، وتبينت الجن والإنس أيضاً أن الجن لا يعلمون الغيب كما كانوا يتوهمون، ويوهمون

---

(١) تفسير ابن كثير ٣/ ١٠٦.

(٢) تفسير ابن سعدي ص٤٨٩.

الناس بذلك[1].

فلو كان الجن يعلمون الغيب لعلموا بموت سليمان عليه الصلاة والسلام في وقته، وسلموا من العمل الشاق، فهذا السياق ـ الذي استعملت فيه (لو) ـ إعلام من الله تعالىٰ لعباده عن حقيقة الجن، وأنهم لا يعلمون الغيب.

إلىٰ غير ذلك من الآيات الكريمة الكثيرة.

أمثلة من السنة:

منها ما جاء في الصحيحين عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: قال رسول الله ﷺ: (لو أن أحدهم إذا أراد أن يأتي أهله قال: بسم الله، اللهم جنِّبنا الشيطان، وجنِّب الشيطان ما رزقتنا، فإنه إن يُقدَّر بينهما ولد في ذلك لم يضره شيطان أبداً)[2].

فهذا توجيه نبوي كريم لما ينبغي أن يقال عند إتيان النساء، وقد استخدمت فيه (لو).

ومنها ما جاء في الصحيحين أيضاً عن أبي جهيم بن الحارث رضي الله عنه أنه قال: قال رسول الله ﷺ: (لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه لكان أن يقف أربعين خيراً له من أن يمرّ بين يديه)[3].

فـ (لو) استخدمت هنا من قبل النَّبيّ ﷺ في حال إخبارنا بعظم تحريم المرور بين يدي المصلي.

ومنها ما جاء في الصحيحين أيضاً عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النَّبيّ ﷺ قال: (لو يُعطىٰ الناس بدعواهم لادّعىٰ ناس دماء رجال وأموالهم)[4] الحديث.

---

(١) تفسير ابن كثير ٣/ ٥٣٠.

(٢) صحيح البخاري ٦/ ١٤١ كتاب النكاح، باب ما يقول الرجل إذا أتىٰ أهله، وصحيح مسلم ٢/ ١٠٥٨ كتاب النكاح، باب ما يستحب أن يقوله عند الجماع (١٤٣٤)، واللفظ لمسلم.

(٣) صحيح البخاري ١/ ١٢٩ كتاب الصلاة، باب إثم المار بين يدي المصلين، وصحيح مسلم ١/ ٣٦٣ كتاب الصلاة، باب منع المار بين يدي المصلي (٥٠٧).

(٤) صحيح البخاري ٥/ ١٦٧ كتاب التفسير، باب (٣)، وصحيح مسلم ٣/ ١٣٣٦، كتاب الأقضية، باب ⇐

وقد استخدمت (لو) في هذا الحديث الشريف في حال إرشاد النَّبيّ ﷺ إلىٰ قاعدة شرعية عظيمة، وهي عدم قبول قول الإنسان فيما يدّعيه علىٰ غيره بمجرد دعواه، بل لابد من البيِّنة، أو تصديق المدَّعىٰ عليه [1].

والأحاديث النبوية التي تُستعمل فيها (لو) للإرشاد والتعليم كثيرة.

ومن الأمثلة علىٰ ذلك من آثار الصحابة رضي الله عنهم قول الخليفة علي بن أبي طالب رضي الله عنه: (لو كان الدين بالرأي لكان أسفل الخف أولىٰ بالمسح من أعلاه [2]..)[3].

ومن الأمثلة علىٰ ذلك من أقوال السلف قول الإمام الليث بن سعد رحمه الله: (لو رأيت صاحب هوىٰ يمشي علىٰ الماء ما قبلته)[4].

فأهل الأهواء لا يُغتر بهم ولو ظهر علىٰ أيديهم شيء من خوارق العادات.

وهكذا فإن استعمال (لو) في حال الإرشاد والتعليم النافع، وشرح المسائل العلمية هو من الأمور المحمودة، كقولك: لو آمن الكافر لدخل الجنة ولنجا من النار، ونحو ذلك.

= اليمين علىٰ المدعىٰ عليه (١٧١١) واللفظ لمسلم.

(١) انظر شرح صحيح مسلم ١٢/ ٣.

(٢) أي ما تحت القدمين أولىٰ بالمسح من الذي هو علا أعلاهما؛ لأنه الذي يباشر المشي ويقع علىٰ ما ينبغي إزالته، بخلاف أعلاه، وهو ما علىٰ ظهر القدم (سبل السلام شرح بلوغ المرام للشيخ محمد ابن إسماعيل الصنعاني ١/ ١٢١).

(٣) رواه أبوداود في سننه ١/ ١١٤، كتاب الطهارة، باب كيف المسح (١٦٢)، والبغوي في شرح السنة ١/ ٤٦٤ باب التوقيت في المسح (٢٣٩)، وقد حسنه ابن حجر في (بلوغ المرام) ص١٢٣.

(٤) رواه أبو نعيم الأصبهاني في حلية الأولياء ٩/ ١١٦، ورواه بنحوه ابن أبي حاتم في آداب الشافعي ومناقبه ص١٨٤، وأبو القاسم اللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة ١/ ١٤٥.

وقد استخدمت (لو) في هذا الحديث الشريف في حال إرشاد النَّبيّ ﷺ إلىٰ قاعدة شرعية عظيمة، وهي عدم قبول قول الإنسان فيما يدّعيه علىٰ غيره بمجرد دعواه، بل لابد من البيِّنة، أو تصديق المدَّعىٰ عليه [1].

والأحاديث النبوية التي تُستعمل فيها (لو) للإرشاد والتعليم كثيرة.

ومن الأمثلة علىٰ ذلك من آثار الصحابة رضي الله عنهم قول الخليفة علي بن أبي طالب رضي الله عنه: (لو كان الدين بالرأي لكان أسفل الخف أولىٰ بالمسح من أعلاه [2]..)[3].

ومن الأمثلة علىٰ ذلك من أقوال السلف قول الإمام الليث بن سعد رحمه الله: (لو رأيت صاحب هوىٰ يمشي علىٰ الماء ما قبلته)[4].

فأهل الأهواء لا يُغتر بهم ولو ظهر علىٰ أيديهم شيء من خوارق العادات.

وهكذا فإن استعمال (لو) في حال الإرشاد والتعليم النافع، وشرح المسائل العلمية هو من الأمور المحمودة، كقولك: لو آمن الكافر لدخل الجنة ولنجا من النار، ونحو ذلك.

=

اليمين علىٰ المدعىٰ عليه (١٧١١) واللفظ لمسلم.

(١) انظر شرح صحيح مسلم ١٢/ ٣.

(٢) أي ما تحت القدمين أولىٰ بالمسح من الذي هو علا أعلاهما؛ لأنه الذي يباشر المشي ويقع علىٰ ما ينبغي إزالته، بخلاف أعلاه، وهو ما علىٰ ظهر القدم (سبل السلام شرح بلوغ المرام للشيخ محمد ابن إسماعيل الصنعاني ١/ ١٢١).

(٣) رواه أبوداود في سننه ١/ ١١٤، كتاب الطهارة، باب كيف المسح (١٦٢)، والبغوي في شرح السنة ١/ ٤٦٤ باب التوقيت في المسح (٢٣٩)، وقد حسنه ابن حجر في (بلوغ المرام) ص١٢٣.

(٤) رواه أبو نعيم الأصبهاني في حلية الأولياء ٩/ ١١٦، ورواه بنحوه ابن أبي حاتم في آداب الشافعي ومناقبه ص١٨٤، وأبو القاسم اللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة ١/ ١٤٥.

ثانياً: استعمال (لو) في حال تمني الخير والرغبة فيه [1].

من الأمثلة من السنة على استعمال (لو) في حال تمني الخير ما يأتي:

جاء في صحيح البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (لو كان لي مثل أُحد ذهباً لسرّني أن لا تمر علي ثلاث ليال وعندي منه شيء إلا شيئاً أرصده لدين)[2].

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: (في الحديث جواز استعمال (لو) عند تمني الخير)[3].

وفي صحيح البخاري أيضاً عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال: قال رسول الله ﷺ: (لا تحاسد إلا في اثنتين: رجل آتاه الله القرآن، فهو يتلوه آناء الليل وآناء النهار، فهو يقول: لو أوتيتُ مثل ما أوتي هذا لفعلت كما يفعل، ورجل آتاه الله مالاً فهو ينفقه في حقه، فيقول: لو أوتيت مثل ما أوتي عملت فيه مثل ما يعمل)[4].

والحسد المذكور في الحديث هو الغبطة، وهي أن يتمنىٰ أن يكون له مثل ما لغيره من غير أن يزول عنه، وهذا أمر محمود.

ويجوز حمل الحسد في الحديث علىٰ حقيقة، فيكون المعنىٰ: لا تحاسد محمود في شيء إلا في خصلتين[5].

وجاء في مسند الإمام أحمد وبعض السنن عن أبي كبشة الأنماري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (مثلُ هذه الأمة كمثل أربعة نفر: رجل آتاه الله مالاً وعلماً فهو يعمل بعمله في ماله ينفقه في حقه، ورجل آتاه الله علماً ولم يؤته مالاً فهو يقول: لو كان لي مثلُ هذا عملت فيه

---

(١) انظر الفتاوىٰ الكبرىٰ لابن تيمية ١/ ٣٥٠، فتح الباري ١/ ١٦٧، ١١/ ٢٧١، القول السديد ص١٧٣، ١٧٤، القول المفيد ٣/ ١٢٣، المجموع الثمين ١/ ١٠٨.

(٢) صحيح البخاري ٧/ ١٧٨ كتاب الرقاق، باب قول النبي ﷺ ما أحب أن لي مثل أحد ذهباً.

(٣) فتح الباري ١١/ ٢٧١.

(٤) صحيح البخاري ٨/ ٢٠٩ كتاب التوحيد، باب قول النبي ﷺ رجل آتاه الله القرآن..الخ.

(٥) انظر فتح الباري ١/ ١٦٧، وانظر النهاية لابن الأثير ١/ ٣٨٣، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٢/ ٧١، مختصر منهاج القاصدين لأحمد بن محمد المقدسي ص١٩٣، ١٩٤.

مثل الذي يعمل) قال رسول الله ﷺ: (فهما في الأجر سواء)[1] الحديث.

قال ابن رجب رحمه الله: (ومتىٰ اقترن بالنية قول أو سعي تأكد الجزاء، والتحق صاحبه بالعامل، ثم استدل بهذا الحديث، ثم قال: (وحمل قوله (فهما في الأجر سواء) علىٰ استوائهما في أصل أجر العمل دون مضاعفته، فالمضاعفة يختص بها من عمل العمل دون من نواه ولم يعمله..)[2].

ومن الأحاديث أيضاً التي استعمل فيها الرسول ﷺ (لو) في حال تمني الخير والرغبة فيه ما جاء في الصحيحين من قول النَّبيّ ﷺ في آخر حديث قصه موسىٰ عليه الصلاة والسلام مع الخضر: (يرحم الله موسىٰ لوددنا لو صبر حتىٰ يُقص علينا من أمرهما)[3].

ولما سئل شيخ الإسلام ابن تيمية عن حكم استعمال (لو) وأجاب بأنها تستعمل علىٰ وجهين، ذكر من مضمون الوجه الثاني بيان محبة الخير وإرادته، واستشهد بهذا الحديث، ثم قال: (فإن نبينا ﷺ أحبّ أن يقص الله خبرهما، ولم يكن في ذلك جزع ولا حزن، ولا ترك لما يجب من الصبر علىٰ المقدور، ومحبة الخير وإرادته محمود)[4].

والمقصود أن استعمال (لو) في حال تمني الخير والرغبة فيه ومحبته أمر محمود[5].

ويدخل في ذلك التأسف علىٰ ما فات من الطاعة[6] لوماً للنفس علىٰ تقصيرها، وحثاً لها علىٰ المبادرة مستقبلاً مع عدم الاعتراض علىٰ القدر.

ويمكن أن يُمثل لذلك بقولك: لو تقدمتُ للصلاة لأدركتُ تكبيرة الإحرام، ونحو ذلك، والله أعلم.

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) جامع العلوم والحكم ص٣٥٢.

(٣) صحيح البخاري ١/ ٣٨، كتاب العلم، باب ما يستحب للعالم إذا سئل أي الناس أعلم فيكل العلم إلىٰ الله، وصحيح مسلم ٤/ ١٨٥٠ كتاب الفضائل، باب من فضائل الخضر عليه السلام (٢٣٨٠)، واللفظ للبخاري.

(٤) الفتاوىٰ الكبرىٰ ٣٤٩ ـ ٣٥١ باختصار.

(٥) القول السديد ص١٧٤.

(٦) انظر شرح النووي لصحيح مسلم ١٦/ ٢١٦.

المطلب الثاني: المباح من استعمال (لو): استعمالها في بيان الحال.

عُرّف الحال بأنه ما يختص به الإنسان وغيره من الأمور المتغيرة في نفسه [1].

ويكثر استعمال (لو) في بيان أحوال الناس وغيرهم، سواء كان ذلك في الماضي أو الحاضر، أو ما سيراد فعله في المستقبل.

فاستعمال (لو) في مثل ذلك أمر مباح، ولا بأس به، فهو من الكلام المعتاد.

ومن الأمثلة علىٰ ذلك من القرآن الكريم قول الله تعالىٰ واصفاً حال أهل الكهف وما هم عليه من إثارة الرعب ﴿ لَوِ ٱطَّلَعْتَ عَلَيْهِمْ لَوَلَّيْتَ مِنْهُمْ فِرَارًا وَلَمُلِئْتَ مِنْهُمْ رُعْبًا ﴾ [الكهف: ١٨].

ومن الأمثلة علىٰ ذلك من السنة النبوية ما جاء في صحيح البخاري من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النَّبيّ ﷺ قال: (والذي نفسي بيده لو يعلم أحدهم أنه يجد عَرْقاً سميناً[2] أو مَرماتين[3] حسنتين لشهد العشاء)[4].

وفي هذا الحديث ذم للمتخلفين عن الصلاة ووصف لحالهم، وهي الحرص علىٰ الشيء الحقير من مطعوم أو ملعوب به [5].

وإذا قلنا إن هذا الوصف لحالهم من قبل النَّبيّ ﷺ يراد به الإشارة إلىٰ الأجر العظيم المترتب علىٰ شهود صلاة الجماعة، وأنه لا يساوىٰ أي عرض دنيوي، فإن استعمال (لو) هنا يُصنف تحت باب الإرشاد والتعليم النافع، مما هو أمر محمود، والله أعلم.

---

(١) التوقيف علىٰ مهمات التعاريف للمناوي ص٣٠٠.

(٢) العرْق: العظم إذا أخذ عنه معظم اللحم (النهاية ٣/ ٢٢٠).

(٣) المرماة: ظِلف الشاة، وقيل ما بين ظِلفيها، وقيل: السهم الصغير الذي يُتعلم به في الرمي، وهو أحقر السهام وأدناها (النهاية ٢/ ٢٦٩).

(٤) قطعة من الحديث الذي أخرجه البخاري في صحيحه ١/ ١٥٨ كتاب الأذان، باب وجوب صلاة الجماعة.

(٥) انظر فتح الباري ٢/ ١٣٠.

وفي الصحيحين عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه أنه قال: قلت للنبي ﷺ وأنا في الغار: (لو أن أحدهم نظر تحت قدميه لأبصرنا) فقال ﷺ: (ما ظنك يا أبا بكر باثنين الله ثالثهما)[1].

فأبو بكر الصديق رضي الله عنه يصف حاله مع النَّبيّ ﷺ حينما كانا في الغار واقترب منهم المشركون.

وفي صحيح مسلم عن سالم بن أبي الجعد قال: سألت جابر بن عبدالله رضي الله عنه عن أصحاب الشجرة؟ فقال: (لو كنا مئة ألف لكفانا، كنا ألفاً وخمسمائة)[2].

فالصحابي جابر بن عبدالله رضي الله عنه يشير بإجابته إلىٰ كثرة الماء الذي تفجرّ من بين أصابع النَّبيّ ﷺ يوم الحديبية.

ومن أمثال الناس السائرة قولهم: لو أنصف الناس لاستراح القاضي.

وهذا المثل يراد به عادة وصف حال الناس، وهو عدم الإنصاف، وأنهم لو أنصفوا مع بعضهم لاستراح القاضي، حيث لن يحتاجوا للمخاصمة عنده.

ولكن إذا كان المراد من ضرب المثل إرشاد الناس، وتذكيرهم بضرورة الإنصاف والعدل، فإن هذا المثل يدخل ضمن الأحوال المحمودة لاستعمال (لو) حيث إنها استعملت في حال الإرشاد والتعليم النافع.

ومن الأمثلة أيضاً علىٰ استعمال (لو) في بيان الحال أن يقول الإنسان لشخص لو زرتني لأكرمتك، أو: لو علمت بك لجئت إليك[3].

فهذا القائل يصف حاله عند حصول زيارة الشخص الآخر له، أو عند العلم به.

وهكذا فإن ما كان من هذا القبيل ـ وهو استعمال (لو) في بيان الحال ـ فهو من الأمور

---

(١) صحيح البخاري ٤/ ١٩٠ كتاب فضائل الصحابة، باب مناقب المهاجرين وفضلهم، وصحيح مسلم ٤/ ١٨٥٤ كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل أبي بكر الصديق رضي الله عنه (٢٣٨١).

(٢) صحيح مسلم ٣/ ١٤٨٤ كتاب الإمارة (١٨٥٦ ـ ٧٢).

(٣) انظر المجموع الثمين من فتاوىٰ فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين ١/ ١٠٧.

المباحة، التي لا يترتب عليها ثواب ولا عقاب، ما لم يصاحب هذا الاستعمال قصد محمود، كما تقدم بيانه.

وأخيراً فإننا نستطيع أن نقول: إن ما عدا الأحوال المحمودة والأحوال المذمومة من استعمال (لو) في الكلام فهو استعمال مباح، لأن ما سكت عنه الشارع فهو عفو، والله أعلم.

الخاتمـــــة

في ختام هذا البحث أحمد الله تعالىٰ علىٰ أن يسّر لي إتمامه، وإن من أبرز ما يتضمنه ما يأتي:

- أشهر أنوع (لو) في اللغة العربية نوعان: شرطية امتناعية، وشرطية غير امتناعية.
- من الأحوال المذمومة لاستعمال (لو) في الكلام استعمالها في حال الاعتراض علىٰ القدر، أو التحسر علىٰ الماضي، والجزع علىٰ المقدور، وهذا أشهر استعمالاتها المذمومة.
- أن استعمال (لو) علىٰ هذا الوجه يفتح عمل الشيطان، ويؤدي إلىٰ المنازعة لعقيدة الإيمان بالقدر.
- أن الرسول ﷺ قد أرشد إلىٰ البديل الشرعي عن استعمال (لو) علىٰ هذا الوجه.
- لابد من فعل الأسباب مع التوكل علىٰ الله تعالىٰ.
- أن استعمال (لو) في حال الاعتراض علىٰ الشرع من الأمور المحرمة، بل قد يصل إلىٰ الكفر.
- أن استعمال (لو) في حال الاحتجاج بالقدر علىٰ المعائب من الأحوال المحرمة.
- بطلان الاحتجاج بالقدر علىٰ فعل المعاصي أو ترك الطاعات.
- من الأحوال المذمومة لاستعمال (لو) في الكلام استعمالها في حال تمني الشر أو إرادته.
- أن من الأحوال المحمودة لاستعمال (لو) استعمالها في حال الإرشاد والتعليم النافع وشرح المسائل العلمية، ونحو ذلك.
- أن استعمال (لو) في حال تمنّي الخير والرغبة فيه ومحبته أمر محمود.
- استعمال (لو) في بيان الحال أمر مباح.

وأخيراً فإن عملي في هذا البحث ما هو إلا محاولة متواضعة للإفادة في هذه المسألة سائلاً الله تعالىٰ أن ينفع بهذا الجهد، وأن يغفر لي الخطأ والزلل، إنه سميع مجيب، وصلىٰ الله علىٰ نبينا محمّد.

فهرس المصادر والمراجع

١. القرآن الكريم.

٢. الاحتجاج بالقدر ـ شيخ الإسلام ابن تيمية ـ المكتب الإسلامي في بيروت ١٣٩٣هـ.

٣. آداب الشافعي ومناقبه ـ عبد الرَّحْمٰن بن أبي حاتم الرازي ـ مكتبة التراث الإسلامي بحلب، تحقيق عبد الغني عبد الخالق.

٤. إعلام الموقعين عن رب العالمين ـ شمس الدين ابن قيم الجوزية ـ دار الجيل في بيروت ١٩٧٣م.

٥. أوضح المسالك إلىٰ ألفية ابن مالك ـ عبد الله بن يوسف بن أحمد بن عبد الله بن هشام ـ دار الفكر، ومعه كتاب إرشاد السالك إلىٰ تحقيق أوضح المسالك لمحمد محيي الدين عبد الحميد.

٦. بدائع الفوائد ـ ابن قيم الجوزية ـ دار عالم الفوائد للنشر والتوزيع بمكة المكرمة، الطبعة الأولىٰ ١٤٢٥هـ، تحقيق علي بن محمّد العمران.

٧. بلوغ المرام من أدلة الأحكام ـ أحمد بن علي العسقلاني المشهور بابن حجر، مكتبة ومطبعة المشهد الحسيني بالقاهرة.

٨. التدمرية ـ شيخ الإسلام ابن تيمية ـ الطبعة الأولىٰ ١٤٠٥هـ، تحقيق محمّد بن عودة السعوي.

٩. تفسير ابن سعدي (تيسير الكريم الرَّحْمٰن في تفسير كلام المنّان) ـ عبد الرَّحْمٰن بن ناصر السعدي ـ دار ابن الهيثم بالقاهرة، الطبعة الأولىٰ ١٤٢٠هـ، تحقيق عبد الرَّحْمٰن بن معلا اللويحق.

١٠. تفسير ابن كثير ـ إسماعيل بن كثير الدمشقي ـ دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ١٤٠١هـ.

١١. تفسير الطبري (جامع البيان عن تأويل آي القرآن) ـ الإمام أبو جعفر محمّد بن جرير

الطبري ـ شركة مكتبة ومطبعة مصطفىٰ البابي الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة الثالثة ١٣٨٨هـ.

١٢. تفسير القاسمي (محاسن التأويل) ـ محمّد جمال الدين القاسمي ـ دار الفكر في بيروت، الطبعة الثانية ١٣٩٨هـ، تحقيق محمود فؤاد عبد الباقي.

١٣. تفسير المنار (تفسير القرآن الكريم) ـ محمّد رشيد رضا ـ دار المعرفة للطباعة والنشر في بيروت، الطبعة الثانية.

١٤. التوحيد الذي هو حق الله علىٰ العبيد ـ الإمام محمّد بن عبد الوهاب ـ مطبوعات أسبوع الشيخ محمّد بن عبد الوهاب بجامعة الإمام محمّد بن سعود الإسلامية، القسم الأول: العقيدة، والآداب الإسلامية.

١٥. التوقيف علىٰ مهمات التعاريف ـ محمّد عبد الرؤوف المناوي ـ دار الفكر بدمشق، الطبعة الأولىٰ، ١٤١٠هـ، تحقيق الدكتور محمّد رضوان الداية.

١٦. التوكل علىٰ الله تعالىٰ وعلاقته بالأسباب ـ د/ عبد الله بن عمر الدميجي ـ دار الوطن بالرياض، الطبعة الأولىٰ ١٤١٧هـ.

١٧. تيسير العزيز الحميد في شرح كتاب التوحيد ـ سليمان بن عبدالله بن محمّد ابن عبدالوهاب، نشر وتوزيع رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء بالرياض.

١٨. الجامع لأحكام القرآن ـ أبو عبد الله محمّد بن أحمد القرطبي ت دار إحياء التراث العربي في بيروت.

١٩. جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم ـ أبو الفرج ابن الجوزي ـ دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع في بيروت ١٤٠٩هـ.

٢٠. جامع المسائل ـ شيخ الإسلام ابن تيمية ـ دار عالم الفوائد للنشر والتوزيع بمكة المكرمة، الطبعة الأولىٰ ١٤٢٢هـ، تحقيق محمّد عزيز شمس.

٢١. حلية الأولياء وطبقات الأصفياء ـ الحافظ أبو نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني ـ دار

الكتاب العربي في بيروت، الطبعة الثالثة ١٤٠٠هـ.

٢٢. دفع الشبهة والغرر عمن يحتج على فعل المعاصي بالقدر ـ مرعي بن يوسف الكرمي الحنبلي ـ دار المسير بالرياض، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ، تحقيق د/ عبد الله بن سليمان الغفيلي.

٢٣. رسالة في (لو) الشرطية ـ محمّد الطيب بن عبد المجيد بن كيران الفاسي ـ مجلة الدراسات اللغوية الصادرة عن مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، العدد الرابع ١٤٢١هـ، تحقيق صالح بن فهد الحنتوش.

٢٤. زاد المعاد في هدي خير العباد ـ ابن القيم ـ مؤسسة الرسالة في بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠١هـ، تحقيق شعيب الأرنؤوط وعبد القادر الأرنؤوط.

٢٥. سبل السلام (شرح بلوغ المرام) ـ الإمام محمّد بن إسماعيل الصنعاني ـ دار الكتاب العربي في بيروت، الطبعة الثانية عشرة ١٤٢٠هـ.

٢٦. سنن ابن ماجه ـ الحافظ أبو عبد الله محمّد بن يزيد القزويني ـ دار إحياء التراث العربي في بيروت ١٣٩٥هـ، تحقيق محمّد فؤاد عبد الباقي.

٢٧. سنن أبي داود ـ سليمان بن الأشعث ـ دار الحديث، الطبعة الأولى ١٣٩١هـ، إعداد وتعليق عزت عبيد الدعاس وعادل السيد.

٢٨. سنن الترمذي (الجامع الصحيح) ـ أبو عيسى محمّد بن عيسى بن سورة ـ دار إحياء التراث العربي في بيروت، تحقيق وشرح أحمد محمّد شاكر.

٢٩. شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة ـ أبو القاسم هبة الله بن الحسن الطبري اللالكائي ـ دار طيبة للنشر والتوزيع بالرياض، تحقيق الدكتور أحمد سعد حمدان.

٣٠. شرح السنة ـ الإمام أبو محمّد الحسين بن مسعود البغوي ـ المكتب الإسلامي، الطبعة الأولى ١٣٩٠هـ، بتحقيق شعيب الأرنؤوط ومحمد زهير الشاويش.

٣١. شرح العقيدة الطحاوية ـ الإمام ابن أبي العز الدمشقي ـ مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى

١٤٠٨هـ، تحقيق الدكتور عبد الله التركي وشعيب الأرنؤوط.

٣٢. شرح مشكل الآثار ـ الإمام أبو جعفر أحمد بن محمّد الطحاوي ـ مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولىٰ ١٤١٥هـ، تحقيق شعيب الأرنؤوط.

٣٣. شرح النووي لصحيح مسلم ـ الإمام أبو زكريا يحيىٰ بن شرف النووي ـ المطبعة المصرية ومكتبتها.

٣٤. صحيح ابنٰ حبان (الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان) ـ الحافظ محمّد بن حبان البستي ـ دار الكتب العلمية في بيروت، الطبعة الأولىٰ ١٤٠٧هـ، ترتيب ابن بلبان الفارسي.

٣٥. شفاء العليل في مسائل القضاء والقدر والحكمة والتعليل ـ ابن قيم الجوزية ـ دار الصميعي للنشر والتوزيع بالرياض، الطبعة الأولىٰ ١٤٢٩هـ، تحقيق الدكتور أحمد الصمعاني والدكتور علي العجلان.

٣٦. صحيح البخاري ـ الإمام أبو عبد الله محمّد بن إسماعيل البخاري ـ المكتبة الإسلامية باستنبول ١٩٨١م.

٣٧. صحيح مسلم ـ الإمام مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري ـ دار الفكر للطباعة والنشر ١٤٠٣هـ، تحقيق محمّد فؤاد عبد الباقي.

٣٨. عدة الصابرين وذخيرة الشاكرين ـ ابن القيم ـ دار الكتب العلمية في بيروت.

٣٩. الفتاوىٰ الكبرىٰ ـ شيخ الإسلام ابن تيمية ـ دار المعرفة للطباعة والنشر في بيروت.

٤٠. فتح الباري بشرح صحيح الإمام البخاري ـ الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ـ جامعة الإمام محمّد بن سعود الإسلامية، تحقيق سماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز ـ ترقيم محمّد فؤاد عبد الباقي.

٤١. فقه اللغة وسر العربية ـ أبو منصور الثعالبي ـ سنة الطبع ١٣٩٢هـ، تحقيق مصطفىٰ السقا وأصحابه.

٤٢. قاعدة في الرد علىٰ الغزالي في التوكل ـ شيخ الإسلام ابن تيمية ـ دار الصميعي للنشر

والتوزيع بالرياض، الطبعة الأولىٰ ١٤١٦هـ، تحقيق علي بن عبد العزيز الشبل.

٤٣. القول السديد (شرح كتاب التوحيد للشيخ محمّد بن عبد الوهاب) ـ الشيخ عبد الرَّحمٰن بن ناصر السعدي ـ دار الوطن للنشر بالرياض، الطبعة الأولىٰ ١٤١٢هـ.

٤٤. القول المفيد (شرح كتاب التوحيد للشيخ محمّد بن عبد الوهاب) ـ الشيخ محمّد بن صالح العثيمين ـ دار العاصمة للنشر والتوزيع بالرياض، الطبعة الأولىٰ ١٤١٥هـ، تحقيق الدكتور سليمان أبا الخيل والدكتور خالد المشيقح.

٤٥. المجموع الثمين من فتاوىٰ فضيلة الشيخ محمّد بن صالح العثيمين ـ دار الوطن للنشر بالرياض، الطبعة الأولىٰ ١٤١٠هـ.

٤٦. مجموع فتاوىٰ شيخ الإسلام ابن تيمية ـ تصوير الطبعة الأولىٰ ١٣٩٨هـ، جمع وترتيب عبد الرَّحمٰن بن محمّد بن قاسم وابنه محمّد.

٤٧. مجموع الفوائد واقتناص الأوابد ـ الشيخ عبدالرحمن بن ناصر السعدي ـ دار الوطن للنشر بالرياض، الطبعة الأولىٰ ١٤٢٢هـ.

٤٨. مختصر منهاج القاصدين ـ الإمام أحمد بن محمّد بن عبد الرَّحمٰن بن قدامة المقدسي ـ المكتب الإسلامي في بيروت، الطبعة الرابعة ١٣٩٤هـ.

٤٩. مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين ـ الإمام ابن القيم ـ دار الكتاب العربي في بيروت ـ ١٣٩٢هـ، تحقيق محمّد حامد الفقي.

٥٠. مسند الإمام أحمد بن حنبل ـ المكتب الإسلامي للطباعة والنشر في بيروت، الطبعة الثانية ١٣٩٨هـ.

٥١. مسند الإمام أحمد بن حنبل ـ مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع في بيروت، الطبعة الأولىٰ ١٤١٣هـ، تحقيق جماعة من الباحثين.

٥٢. معارج القبول بشرح سلم الوصول إلىٰ علم الأصول في التوحيد ـ الشيخ حافظ بن أحمد الحكمي ـ الناشر: جماعة إحياء التراث.

٥٣. معجم المناهي اللفظية ـ الشيخ بكر بن عبد الله أبو زيد ـ دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع بالدمام، الطبعة الأولىٰ ١٤١٠هـ.

٥٤. مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة ـ الإمام ابن القيم ـ دار الكتب العلمية في بيروت.

٥٥. المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم ـ أبو العباس أحمد بن عمر القرطبي ـ دار ابن كثير في بيروت، تحقيق عدد من الباحثين.

٥٦. منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة القدرية ـ شيخ الإسلام ابن تيمية ـ طبع جامعة الإمام محمّد بن سعود الإسلامية، الطبعة الثانية ١٤١١هـ، بتحقيق الدكتور محمّد رشاد سالم.

٥٧. النحو الوافي ـ عباس حسن ـ الناشر: دار المعارف بالقاهرة، الطبعة الخامسة.

٥٨. نكت القرآن الدالة علىٰ البيان في أنواع العلوم والأحكام ـ الإمام محمّد بن علي الكرمي القصاب ـ دار ابن القيم للنشر والتوزيع بالدمام، الطبعة الأولىٰ ١٤٢٤هـ، تحقيق الدكتور علي بن غازي التويجري وأصحابه.

٥٩. النهاية في غريب الحديث والأثر ـ الإمام مجد الدين المبارك بن محمّد الجزري ابن الأثير ـ دار الفكر، الطبعة الثانية ١٣٩٩هـ، تحقيق طاهر الزاوي ومحمود الطناحي.

٦٠. نور الاقتباس في مشكاة وصية النّبيّ ﷺ لابن عباس ـ الإمام عبدالرحمن بن أحمد بن رجب الدمشقي الحنبلي ـ دار البشائر الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع في بيروت، الطبعة الثالثة ١٤١٤هـ، تحقيق محمّد بن ناصر العجمي.